CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.3
25 September 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بلجيكا

١ - نظرت اللجنة في تقرير بلجيكا الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.3) في جلستيها ١١٤٢ و١١٤٣ ، المعقودتين في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، واعتمدت* التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لتقريرها الممتاز الذي يتضمن معلومات مفصّلة عن القوانين والممارسات المتصلة بإعمال أحكام العهد بعد النظر في التقرير الأولي . وتقدّر اللجنة شمولية التقرير الذي يتّفق مع المبادىء التوجيهية للجنة . وتعرب اللجنة بوجه خاص عن امتنانها سواء للأجوبة الشفوية أو الخطية التي قدمها ممثل الدولة الطرف . وتقدر اللجنة أيضا كفاءة الوفد العالية وتعتبر أن الحوار مع الدولة الطرف كان مثمراً وبناءً .

باء - الجوانب الايجابية

٣ - تلاحظ اللجنة بارتياح التعديلات التي أُدخلت على القانون والممارسة خلال الفترة المستعرضة ، ولا سيما القرارات المتعددة التي صدرت عن محكمة النقض والتي تؤكّد انطباق بعض أحكام العهد ؛ والقانون الخاص بإعادة التوجيه الاقتصادي والذي

* في الجلسة ١١٤٨ ، المعقودة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

يحظر أي تمييز قائم على الجنس ؛ والقانون الذي يلغي كل تمييز بين الأطفال المولودين داخل اطار الزوجية وخارجه ؛ ومشروع القانون الذي يجيز الاتصال المباشر بين المتهم ومحاميه ؛ ومشروع القانون الذي يقترح الغاء عقوبة الاعدام ؛ والانضمام المزمع الى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤ - تحيط اللجنة علماً ببعض الصعوبات الرئيسية التي تواجهها بلجيكا ، مثل طابع التباعد عن المركز الذي يتسم به الاتحاد البلجيكي ، والطابع الثنائي القطب للنظام القانوني ، والاختلافات اللغوية بين السكان . ويبدو أن تعقّد الهيكل القانوني البلجيكي قد منع الى حدّ ما الاشارة المباشرة الى العهد .

دال - مواضيع القلق الرئيسية

٥ - لئن لاحظت اللجنة الانطباق المباشر لعدة أحكام من العهد تشكّل جزءاً من القانون المحلي البلجيكي ، فإن القلق يساورها بشأن التفاوت بين الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون وتلك التي يتمتع بها الأجانب ، مما قد يؤدي الى ممارسة التمييز ضد الأجانب . وتشمل مجالات أخرى للقلق نطاق التفسير المعطى للمادة ٦ من العهد ؛ ومدى كفاية مراقبة حالات الحبس السابق للمحاكمة وكذلك عدم تحيّز السلطات التي تنظر في حالة الأشخاص المقبوض عليهم ؛ ومدى كفاية سبل الانتصاف في حالات الاحتجاز غير المشروع ؛ ومدى كفاية المعلومات المتعلقة بحرية التعبير وبخاصة فيما يتصل بالبث التلفزيوني ؛ والترتيبات المتعلقة بحرية التجمع العلني .

هاء - الاقتراحات والتوصيات

٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطبق على نحو أوفى في ممارستها الادارية الداخلية أحكام العهد التي لا تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية (مثل المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧) ؛ وأن تكفل توافق القوانين المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع مع الأحكام الواردة في العهد . وتوصي اللجنة أيضا بأن تزيد الدولة الطرف من تحسين فعالية الحماية الممنوحة لحقوق الاقليات على مستوى المجتمعات المحلية . وتوصي اللجنة كذلك بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها بغية سحب أكبر عدد ممكن منها .

- - - - -